البيان لما نسخته السُّنَّة من القرآن

إعداد

د. راشد سعد العجمي

أستاذ مساعد في قسم التفسير والحديث

كلية الشريعة- جامعة الكويت

البيان لما نسخته السُّنَّة من القرآن

راشد سعد العجمي

قسم التفسير والحديث- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: rashid2038@gmail.com

الملخص :

إن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الشرعية التي يحتاجها العلماء وطلبة العلم بل كل مسلم؛ ليتفقهوا في دين الله، وليصلوا للحكم الشرعي الذي قرره الشارع عليهم، ولدقة هذا العلم لم يبرز فيه إلا القلّة القليلة من العلماء الأفذاذ.

والمسائل المتعلقة بالنسخ كثيرة ومتشعّبة؛ لذلك أردت في هذا البحث أن أسلط الضوء على واحدة من أهم المسائل وهي نسخ السُّنَّة الشريفة للقرآن الكريم، وذلك بالتطرق لآراء العلماء في هذه المسألة ثم ذكر القول الراجح عندهم مُدَعِّمًا هذا القول بالأمثلة والأدلة من السُّنَّة النبوية.

والله أسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الكلمات المفتاحية: النسخ – السنة – القرآن.

The Sunnah version of the Qur'an

Dr. Rashid Saad al Ajmi

Department of interpretation and Hadith - Faculty of Sharia and Islamic studies-Kuwait University

E-mail address :rashid2038@gmail.com

Abstract:

The knowledge of the copier and copied from the Islamic sciences needed by scholars and students of science, and indeed every Muslim, to agree on the religion of God, and to pray for the Islamic judgment that the street has decided on them, and for the accuracy of this science, only a few of the most brilliant scholars have emerged.

The issues relating to the reproduction are many and complex, so I wanted to highlight one of the most important issues, namely, the copies of the Holy Year of the Holy Qur'an, by addressing the views of scholars on this issue and then mentioning the most correct statement they have, supporting this statement with examples and evidence from the Prophet's Sunnah.

By God, I ask for success and payment, he is the guardian and the one who is capable of it.

Keywords: Al-Naskh- Sunnah- Qur'an.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الضرورية لمن يفسر كلام الله تعالى.

قال الإمام السيوطي: «قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ، وقد قال علي ﷺ لقاصّ: أتعرفُ الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: «هلكت وأهلكت»[1].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٦٦/٣).

وأثر علي ﷺ أخرجه: أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ ص٤): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو خيثمة زهير بن حرب في (كتاب العلم ص٣١)- ومن طرقه ابن الجوزي في (القصاص والمذكرين ص١٨١)- حدثنا وكيع وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأدب- باب من كره القصص وضرب فيه (٢٩٠/٥): حدثنا يحيى بن سعيد. والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٤٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. أربعتهم (ابن مهدي ووكيع ويحيى وابن نعيم) عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن عن علي ﷺ فذكره.

وهذا السند كله ثقات فالأربعة الراوون عن الثوري أئمة أثبات، وأكتفي بترجمة أولهم ذكرًا وهو:

١ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، روى له الجماعة، ومات سنة ١٩٨هـ.

=

=

تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦)، التقريب (ص٣٥١).

٢ - وأما الثوري: فهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، روى له الجماعة، ومات سنة ١٦١هـ. تهذيب التهذيب (١١١/٤)، تقريب التهذيب (١١١/٤)، تقريب التهذيب (ص٢٤٤).

٣ - وأبو الحصين (بفتح المهملة): هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي: ثقة ثبت سني، روى له الجماعة ومات سنة ١٢٧هـ. تهذيب التهذيب (١٢٦/٧)، تقريب التهذيب (ص٣٨٤).

٤ - وأما أبو عبد الرحمن: فهو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة (بالتصغير) السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته، ثقة ثبت روى له الجماعة، ومات بعد السبعين من الهجرة. تهذيب التهذيب (١٨٣/٥)، التقريب (ص٢٩٩).

٥ - وأما علي ﷺ فهو الصحابي الجليل المشهور وهو أشهر من أن يُترجم له. الإصابة لابن حجر (٤٦٤/٤).

فالسند صحيح.

تنبيه: جميع الروايات فيها: أن عليًا ﷺ مرّ بقاص (بالصاد المهملة). وفي بعض كتب التخريج الأخرى: (قاض) بالضاد المعجمة، كما في طبعة د./محمد ضياء الدين الأعظمي للمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص١٧٧) دار الخلفاء بالكويت. وطبعة محمد عبد القادر عطا للسنن الكبرى للبيهقي (١٠م٢٠١)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

وأرى أن ذلك تحريفًا. لأربعة وجوه:

الأول: مخالفته معظم كتب التخريج.

الثاني: لمخالفته سبب ورود الأثر، ففي الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس من رواية أبي البختري (ص٤٧): «دخل عليّ بن أبي طالب المسجد فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر النَّاس، فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول

=

أ – أهمية الموضوع:

هذه المسألة وهي نسخ السُّنَّة المطهرة للقرآن الكريم، تُعد مسألة مُختلَفًا فيها عند العلماء، بل البعض يعُدها شائكة فأحببت أن أساهم بإفراد هذه المسألة بالبحث، وذكرت بعض الأمثلة تعزيزًا لهذا الرأي الذي تسانده الأدلة الشرعية.

ب– سبب اختيار الموضوع:

أردت الإسهام في خدمة العلم وطلابه بجمع المتفرق من هذا المبحث المهم والذي تناثر في كتب السُّنَّة وكتب علوم القرآن وهذا غرض قديم من أغراض التصنيف.

قال العلماء: التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها.

وهي: إما شيء لم يسبق إليه، فيخترعه.

أو: شيء ناقص يتممه.

=

أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه».

الثالث: لتحري أمير المؤمنين علي ﷺ الأمانة والدقة عندما يختار القضاة. فمن المستبعد أن يولي القضاء رجلاً لا يعرف الناسخ من المنسوخ.

الرابع: أن من ألَّف في أخبار القصاص ذكر هذا الأثر فيه، مثل: ابن الجوزي في كتابه (القصاص والمذكرين ص١٨١).

وابن تيمية في كتابه (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، ص١٩١).

أو: شيء مغلق يشرحه.

أو: شيء طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه.

أو: شيء متفرق يجمعه.

أو: شيء مختلط يرتبه.

أو: شيء أخطأ فيه مصنفه، فيصلحه[1].

ج- الدراسات السابقة:

لم أقف خلال بحثي المتواضع على مَن كتب بحثًا أكاديميًا متخصصًا في نسخ السُّنَّة للقرآن، ولذلك أحببت المشاركة في هذا البحث مستعينًا بالله ﷻ.

د- منهجي في البحث:

جمعت ما قيل فيه أنه منسوخ بالسُّنَّة ولو كان ضعيفًا أو مرجوحًا، وعملي أن أدرس الأسانيد وأرجح ما أراه راجحًا.

آتي بالحديث الذي قيل إنه ناسخ للآية ثم أُخرِّجه وأدرس إسناده ثم أحكم عليه، ثم أذكر من قال فيه من أهل العلم إنه ناسخ للآية.

ثم أذكر اختلاف العلماء في الناسخ، ثم أُبيِّن القول الراجح في المسألة.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٣٨/١).

هـ- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

المقدمة: وفيها:

أ - أهمية الموضوع.

ب - سبب اختيار الموضوع.

ج - الدراسات السابقة.

د - منهجي في البحث.

هـ - خطة البحث.

المطلب الأول: النسخ وما يتعلق به.

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النسخ.

المسألة الثانية: ثبوت النسخ.

المسألة الثالثة: أنواع النسخ.

المسألة الرابعة: الحكمة من نسخ التلاوة.

المسألة الخامسة: أقسام النسخ.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لنسخ السُّنَّة للقرآن الكريم.

وسأقتصر على ستة مواضع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

هذا، وما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ.

«اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نُحسن، كما نعوذ بك من العجب بما نُحسن، ونعوذ بك من السلاطة والهذر، كما نعوذ بك من العي والحصر»[1].

وأسأل الله أن يرزقنا علمًا نافعًا لنا ولأمتنا، وفهمًا حسنًا سديدًا لكتابه وسُنَّة رسوله ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) التبيان والتبيين للجاحظ (ص١٧).

المطلب الأول

النسخ وما يتعلق به

المسألة الأولى: تعريف النسخ

النسخ في اللغة:

قال ابن فارس: «النون والسين والحاء أصلٌ واحدٌ، إلا أنه مُخْتَلَفٌ في قياسه. قال قومٌ: قياسه رفع شيء وإثباتُ غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخُ الكِتَّاب. والنَّسْخُ: أمْرٌ كان يُعْمَلُ به من قَبْلُ ثم يُنسخ بحادثٍ غيره، كالآية ينزلُ فيها أمرٌ ثم تُنسخ بآيةٍ أخرى. وكلُّ شيء خَلَفَ شيئًا فقد انتسَخَهُ. وانْتَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، والشَّيْبُ الشباب، وتناسُخُ الورثة: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصلُ الإرث قائم لم يُقَسَّمْ. والنسخ: أن تُحَوِّلَ ما في الخَلِيَّةِ مِنَ العسل والنَّحْلِ في أخرى. قال: ومنه نسخُ الكتاب»[1].

والحاصل أن النسخ يُطلق في لغة العرب على ثلاثة معانٍ:

أولها: إزالة الشيء وإعدامه ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[2]، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل، ونسخ الشيبُ الشبابَ.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٥/٥)، وراجع: تاج العروس (٣٥٥/٧).

(٢) سورة الحج، الآية ٥٢.

ثانيها: التَّحْوِيلِ ومنه تناسخ المواريث- يعني تحويل الميراث من واحدٍ إلى واحدٍ.

وثالثها: نقل الشيء من مكان إلى مكان، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف، ومن الصحف إلى غيرها.

[قلت:] ونسخ التلاوة هو رفع قراءتها من المصحف، وهو المناسب للمعنى الأول.

النسخ في الاصطلاح:

لقد عُرِّفَ النسخ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة أقربها وأنسبها: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي) ومعنى (رفع الحكم) قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع، و(الحكم الشرعي) هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير، وإما على سبيل كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.

و(الدليل الشرعي): هو وحي الله مطلقًا متلوًا أو غير متلو، فيشمل الكتاب والسُّنَّة[2].

---

(١) سورة الجاثية، الآية ٢٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٨/٢)، الإتقان في علوم القرآن (٦٦/٣)، مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (١٧٥/٢) وما بعدها بتصرف كثير.

المسألة الثانية: ثبوت النسخ

لقد أنكر النسخَ أقوامٌ قديمًا وحديثًا، وذهب جمهور أهل العلم إلى إقراره وإثباته، والغرض الآن أن نذكر أدلة ثبوت النسخ نقلاً وعقلاً.

أولاً: الأدلة النقلية:

(أ) من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٢].

يقول الزرقاني: ودلالتهما على وقوع النسخ ملحوظ فيهما أنهما نزلتا ردًا على طعن الطاعنين على الإسلام ونبي الإسلام بوقوع النسخ في الشريعة المطهرة[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[٤].

يقول الزرقاني: ووجه الدلالة في هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوةً أم

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.
(٢) سورة الرعد، الآية ٣٩.
(٣) مناهل العرفان للزرقاني (١٩٣/٢).
(٤) سورة النحل، الآية ١٠١.

حكمًا[1].

٤- قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2].

يقول الزرقاني: ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أُحل من قبل وما ذلك إلا نسخ، وكلمة «أُحلت لهم» يُفهم منها أن الحكم الأول كان حكمًا شرعيًا لا براءةً أصلية[3].

٥- أن في القرآن آيات كثيرة نُسخت أحكامها.

يقول الزرقاني: وهذا دليل في طيه أدلة متعددة لأن كل آية من هذه الآيات المنسوخة تعتبر مع ناسخها دليلاً كاملاً على وقوع النسخ؛ إذًا الوقوع يكفي في إثباته وجود فرد واحد[4].

(ب) الأدلة من السُّنَّة:

والأدلة على النسخ من السُّنَّة كثيرة جدًا سأذكر أمثلة على ذلك:

الدليل الأول: في نسخ آية الرجم:

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «إنّ الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أُنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها،

(١) مناهل العرفان للزرقاني (١٩٣/٢).
(٢) سورة النساء، الآية ١٦٠.
(٣) مناهل العرفان للزرقاني (١٩٣/٢).
(٤) مناهل العرفان للزرقاني (١٩٣/٢).

فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجدُ الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله، وأنَّ الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ»[1].

وعند البخاري معلقًا، بصيغة الجزم، ووصله أبو داود من طريق الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي»[2] واللفظ للبخاري.

الدليل الثاني: في نسخ قول الله تعالى: {بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ}:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر مَعُونَة[3] ثلاثين غَدَاةً، على رغلٍ، وذكوان، وعُصَيَّةَ عَصَتِ الله ورسوله»، قال أنس: «أُنزل في الذين قُتلوا ببر معونة قرآن قرأناه، ثم نُسخ بعد: «**بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ**» وهذا لفظ

---

(١) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما ذكر النبي ﷺ وحَضَ على اتفاق أهل العلم... (١٠٣/٩) رقم ٧٣٢٣. ومسلم: كتاب الحدود- باب رجم الثيب في الزنى (١٣١٧/٣) رقم ١٦٩١ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأحكام- باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخَصْمِ (٦٩/٩). وأبو داد في سننه- كتاب الحدود- باب في الرجم (٤٦٩/٦) رقم ٤٤١٨.

(٣) كان ذلك في صفر في السنة الرابعة من الهجرة، الروض الأنف للسهيلي (١٤٧/٦).

البخاري[١].

وأخرج البخاري أيضًا: حدَّثنا يحيى بن بُكير، حدثنا مالك، عن إسحاق به نحوه، وفيه: فأنزل الله تعالى لنبيه ﷺ قرآنًا قرأناه حتى نُسِخَ بَعْدُ: «**بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ**»[٢].

الدليل الثالث: في نسخ قول الله تعالى: {وَرَهْطَكَ مِنهُمُ المُخْلِصينَ} بعد قول الله تعالى في سورة الشعراء: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}[٣].

أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: لما نزلت: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ} خرج رسول الله ﷺ حتى صَعِدَ الصَّفا فهتف: «يا صَبَاحَاهُ» فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، أكنتم مصدّقيْ؟» قالوا: ما جرَّبنا عليك كذبًا، قال: «فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد» قال أبو لهب: تبًا لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}[٤] وَقَدْ تَبَّ، هكذا قرأها الأعمش يومئذٍ[٥] هذا لفظ البخاري.

---

(١) البخاري: كتاب الجهاد والسير– باب فضل قول الله تعالى: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً} (٢١/٤) رقم ٢٨١٤. ومسلم: كتاب المساجد– باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٨/١) رقم (٦٧٧).

(٢) البخاري: في الكتاب والباب السابقين (١٠٧/٥) رقم ٤٠٩٥.

(٣) الآية ٢١٤.

(٤) سورة المسد، الآية ١.

(٥) صحيح البخاري– كتاب التفسير– باب قوله: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً} (١٧٩/٦) رقم ٤٩٧١. ومسلم: كتاب الإيمان– باب في قوله تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} (١٩٣/١) رقم (٢٠٨).

ثانيًا: الأدلة العقلية:

قال الإمام الزرقاني رحمه الله: «أما أدلة جوازه العقلي فأربعة إجمالاً ولا يضير بعضها أن يكون دليلاً على الجواز والوقوع معًا.

الدليل الأول: أن النسخ لا محظور فيه عقلاً، وكل ما كان كذلك جائز عقلاً.

الدليل الثاني: وهو دليل إلزامي للمنكرين أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وواقعًا سمعًا لِمَا جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته، ولكنهم يجوزون هذا عقلاً ويقولون بوقوعه سمعًا فليجوزوا هذا.

الدليل الثالث: أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وواقعًا سمعًا لِمَا ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ إلى الناس كافة، لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية وإذن فالنسخ جائز وواقع، أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزًا وواقعًا لكانت الشرائع الأولى باقية ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته ﷺ إلى الناس كافة.

الدليل الرابع: هو أدلة الوقوع النقلي لأنّ الوقوع يستلزم الجواز وزيادة»[1].

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/١٨٧-١٩٠) بتصرف واختصار.

المسألة الثالثة

أنواع النسـخ

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى أنواع ثلاثة:

١- نسخ التلاوة والحكم معًا.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم.

١- أما نسخ الحكم والتلاوة جميعًا فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعًا ما ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسخن، بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسول الله ﷺ، وَهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن» وهو حديث صحيح[1] وإذا كان موقوفًا على عائشة ﵂ فإن له حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي بل لا بد فيه من توقيف.

وأنت خبير بأن جملة «عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ» ليس لها وجود في المصحف حتى تُتلى وليس العمل بما تفيده من الحكم باقيًا، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعًا، وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه لأن الوقوع أول دليل على الجواز وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعًا.

٢- وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) رقم ١٤٥٢.

منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[1] منسوخة بقوله سبحانه: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2] على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية مع أن تلاوة كلتيهما باقية.

ومنها أن قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3] منسوخ بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه مع بقاء التلاوة في كلتيهما كما ترى.

٣- وأما نسخ التلاوة دون الحكم فيدل على وقوعه ما صَحَّت روايته عن عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب أنهما قالا: كان فيما أُنزل من القرآن «الشيخ والشيخة إِذَا زنيا فارجموهما ألبتّة» اهـ[5].

وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا

---

(١) سورة المجادلة، الآية ١٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) **حديث عمر**- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود- باب ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) رقم (١٠)، ومن طريقه الشافعي في مسنده: كتاب الحدود- باب حد الزنا. **وحديث أُبي ابن كعب**- أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٣٦/١)، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الطلاق- باب الرجم والإحصان (٣٢٩/٧) وغيرهما وسنداهما صحيحان.

على ألسنة القراء مع أن حكمها باقٍ على إحكامه لم يُنسخ[1].

المسألة الرابعة

الحكمة من نسخ التلاوة

قال السيوطي ﷺ: «وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً وهو ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا بقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وأجاب صاحب الفنون: بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظَّن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذَّبح ولده بمنام والمنامُ أدنى طريق الوحي وأمثلة هذا الضرب كثيرةً»[2].

وقال السيوطي ﷺ: «وخطر لي في ذلك نُكْتَةً حسنةٌ وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيًا لأنه أثقل الأحكام وأشدَّها، وأغلظُ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب السَّتْرِ»[3].

وقال الزرقاني: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فحكمته تظهر في كل آية تناسبها وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢١٤). وراجع: تفسير آيات الأحكام للسايس (ص٣٥ وما بعدها).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/٨١).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٣/٨١).

ذلك أنه صحَّ في الرواية عن عمر بن الخطاب وأُبي بن كعب أنهما قالا: «كان فيما أُنزل من القرآن: {الشيخ والشيخة إذَا زنيا فارجموها ألبتة}»[1] أي كان هذا النص آية تُتلى ثم نُسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم، والسر في ذلك أنها كانت تُتلى أولاً لتقرير حكمها ردعًا لمن تحدثه نفسه أنه يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى إذَا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها فضلاً عن الفرار منها ومن التلوث برجسها كتب الله لنا الحفظ والعصمة إنه ولي كل نعمة وتوفيق»[2].

المسألة الخامسة: أقسام النسخ

بيَّن العلماء رحمهم الله أن للنسخ أربعة أقسام وهي:

١- نسخ القرآن بالقرآن.

٢- نسخ القرآن بالسُّنَّة.

٣- نسخ السُّنَّة بالقرآن.

٤- نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

---

(١) سبق تخريج الأثرين في حاشية (٥) في ص(١١).

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١٩٦/٢).

قال ابن عطية[1]: «ويُنسخ القرآن بالقرآن، والسُّنَّة بالسُّنَّة، وهذه العبارة يُراد بها الخبر المتواتر القطعي، ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله متفق عليه، وحُذاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسُّنّة، وذلك موجود في قوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**، وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله، والحجة عليه من قوله إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يُرجم؛ فإنه لا مسقط لذلك إلا السُّنَّة، فعل النبي ﷺ، وكذلك حُذاق الأئمة على أن السُّنَّة تُنسخ بالقرآن، وذلك موجود في القِبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله، وفي قوله تعالى: {فلا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}[2]، فإن رجوعهن إنما كان يصلح النبي ﷺ لقريش، والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعًا، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة، وأبى ذلك قوم، ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس أن لا يخالف نصًّا، وهذا كله في مدة النبي ﷺ، وأمَّا بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا يَنْسخ، ولا يُنسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي ﷺ، فإذا وجدنا إجماعًا يخالف نصًّا فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن».

وقال الإمام الزرقاني رحمه الله[3]: «النسخ في الشريعة الإسلامية قد يرد به القرآن وقد ترد به السُّنَّة، والمنسوخ كذلك قد يرد به القرآن وقد ترد به

---

(١) تفسير ابن عطية (١/١٩١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٢٣٦).

السُّنَّة فالأقسام أربعة:

١- نسخ القرآن بالقرآن:

القسم الأول نسخ القرآن بالقرآن، وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه، أمَّا جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها وفي وجوب العمل بمقتضاها، وأمَّا وقوعه فلِما ذكرنا وما سنذكر من الآيات الناسخ والمنسوخة، وهذا القسم يتنوع إلى أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معًا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

٢- نسخ القرآن بالسُّنَّة:

القسم الثاني نسخ القرآن بالسُّنَّة وقد اختلف العلماء في هذا القسم بين مجوز ومانع، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه وإذن يجري البحث في مقامين اثنين: مقام الجواز ومقام الوقوع.

أ – مقام الجواز:

القائلون بالجواز هم مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وحجتهم أن نسخ القرآن بالسُّنَّة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره، أمَّا الأول فظاهر، وأمَّا الثاني فلأن السُّنَّة وحي من الله، كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}(١) ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السُّنَّة من ترتيب الرسول وإنشائه، والقرآن له خصائصه وللسُّنَّة خصائصها، وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه

(١) سورة النجم، الآيتان ٣-٤.

بوحيه وحيث لا أثر لها، فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر لا مانع يمنعه عقلاً، كما أنه لا مانع يمنعه شرعًا أيضًا فتعين جوازه عقلاً وشرعًا.

هذه حجة المجيزين، أمَّا المانعون وهم الشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر فيستدلون على المنع بأدلة خمسة وها هي ذي مشفوعة بوجوه نقضها:

دليلهم الأول أن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[1] وهذا يفيد أن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بيانًا له بل تكون رافعة إياه.

وننقض هذا الاستدلال أولاً بأن الآية لا تدل على انحصار وظيفة السُّنَّة في البيان لأنها خالية من جميع طرق الحصر، وكل ما تدل عليه الآية هو أن سُنَّة الرسول ﷺ مبينة للقرآن وذلك لا ينفي أن تكون ناسخة له، ونظير هذه الآية قوله سبحانه {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً}[2] فإنه يفيد أنه نذير للعالمين ولا تنفي عنه أنه بشير أيضًا للعالمين.

ثانيًا أن وظيفة السُّنَّة لو انحصرت في بيان القرآن ما صح أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب وتحريم مع أن إجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك كتحريمه ﷺ كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية ١.

السباع[1]، وكحظره أن يورث بقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»[2].

ثالثًا أن السُّنَّة نفسها نصت على أنها قد تستقل بالتشريع وإفادة الأحكام يحدثنا العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئًا على أريكة يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ألا إني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إلا إذا أعطوكم الذي فُرض عليهم»[3].

رابعًا على فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح وقد بلغ الرسول كل ما أنزله الله إلى الناس وهذا لا ينافي أنه نسخ ما شاء الله نسخه بالسُّنَّة.

خامسًا أنه على فرض دلالة الآية على الحصر ودلالة البيان على خصوص الشرح فإن المراد بما أنزل إلى الناس هو جنسه الصادق ببعضه وهذا لا ينافي أن تكون السُّنَّة ناسخة لبعض آخر فيكون الرسول مبينًا لما ثبت من الأحكام وناسخًا لما ارتفع منها.

---

(١) أخرجه مسلم- في صحيحه- كتاب الصيد- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع- حديث رقم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه مسلم- في صحيحه- كتاب الجهاد والسير- باب تحكم الفيء- حديث رقم (١٧٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود- في السنن- كتاب الخراج والإمارة- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات- رقم الحديث (٣٠٥٠). قال الشيخ الألباني: الحديث ضعيف في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال.

دليلهم الثاني أن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السُّنَّة النبوية حجة، فلو نسخته السُّنَّة لعادت على نفسها بالإبطال لأن النسخ رَفْع وإذ ارتفع الأصل ارتفع الفرع، والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السُّنَّة ما نقرؤه فيه من مثل قوله سبحانه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}(١)، {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}(٢)، {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}(٣).

وننقض هذا الاستدلال أولاً بأن كلامنا ليس في جواز نسخ السُّنَّة لنصوص القرآن الدالة على حجيتها حتى ترجع على نفسها بالإبطال بل هو في جواز نسخ ما عدا ذلك مما يصح أن يتعلق به النسخ.

ثانيًا أن ما استدلوا به حجة عليهم لأن وجوب طاعة الرسول واتباعه يقضي بوجوب قبول ما جاء به على أنه ناسخ.

دليلهم الثالث أن قوله تعالى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ}(٤) قد جاء ردًا على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبي الإسلام بدليل قوله سبحانه قبل هذه الآية: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ}(٥) ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن، وإذن فلا يُنسخ القرآن إلا بقرآن.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٢.
(٢) سورة الحشر، الآية ٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.
(٤) سورة النحل، الآية ١٠٢.
(٥) سورة النحل، الآية ١٠١.

ونـنقض هـذا الاسـتدلال بـأن الكتـاب والسُّنَّة كلاهمـا وحـي مـن الله وكلاهما نزل به روح القدس بدليل قوله سبحانه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} فالذهاب إلى ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن باطل.

دليلهم الرابـع أن الله تعـالى يقول: {وَإِذَا تُتْلَـى عَلَـيْهِمْ آيَاتُنَـا بَيِّنَـاتٍ قَـالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي}[1] وهـذا يفيـد أن السُّنَّة لا تنسـخ القرآن لأنهـا نابعـة مـن نفس الرسول ﷺ.

دليلهم الخامس أن آية {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا} تدل على امتناع نسخ القرآن بالسُّنَّة من وجوه ثلاثة: أولها أن الله تعالى قال نأت بخير منها أو مثلها، والسُّنَّة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله.

ثانيها أن قوله (نأت) يفيد أن الآتي هو الله، والسُّنَّة لم يأتِ بها الله إنما الذي أتى بها رسوله.

ثالثها أن قوله: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ}[2] يفيد أن النسـخ لا يصـدر إلا عمَّـن لـه الاقتـدار الشـامل والمُلـك الكامـل والسـلطان المطلق وهو الله وحده.

ثم قال بعد ذلك «من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسُّنَّة

(١) سورة يونس، الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٠٦-١٠٧.

لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعًا، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت»[1].

٣- نسخ السُّنَّة بالقرآن:

هذا هو القسم الثالث وفيه خلاف العلماء أيضًا بين تجويز ومنع على نمط ما مرّ في القسم الثاني بيْد أن صوت المانعين هذا خافت وحجتهم داحضة، أمَّا المثبتون فيؤيدهم دليل الجواز كما يسعفهم برهان الوقوع ولهذا نجد في صف الإثبات جماهير الفقهاء والمتكلمين، ولا نرى في صف النفي سوى الشافعي في أحد قوليه ومعه شرذمة من أصحابه، ومع ذلك: فنقل هذا عن الشافعي فيه شيء من الاضطراب أو إرادة خلاف الظاهر[2].

٤- نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة:

نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة يتنوع إلى أنواع أربعة: نسخ سُنَّة متواترة بمتواترة، ونسخ سُنَّة آحادية بآحادية، ونسخ سُنَّة آحادية بسُنَّة متواترة، ونسخ سُنَّة متواترة بسُنَّة آحادية، أمَّا الثلاثة الأُول فجائزة عقلاً وشرعًا، أمَّا الرابع وهو نسخ سُنَّة متواترة بآحادية فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً ثم اختلفوا في جوازه شرعًا فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر»[3].

---

(١) القائل هو الإمام الزرقاني في مناهل العرفان (٢/٢٤٠).
(٢) القائل الإمام الزرقاني في مناهل العرفان (٢/٢٤٤).
(٣) مناهل العرفان للزرقاني (٢/٢٣٧-٢٤٧) بتصرف واختصار.

المطلب الثاني

الجانب التطبيقي لنسخ السُّنَّة للقرآن الكريم

الموضع الأول:

نسخ الوصية للوارثين بحديث «لا وصية لوارث»

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُغامهَا(١)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(٢).

---

(١) قال ابن الأثير: لغام الدابة: لُعابُها وزبدها الذي يخرج من فيها معه، وقيل هو الزبد وحده. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٧/٤)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٥٤٥/١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث (٥٠٤/٣) رقم ٢١٢٠: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَّادٌ

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٢٨/٣٦): حدثنا أبو المغيرة

ثلاثتهم عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،

قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ =

نسخ قول الله تعالى:

١- {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[1]:

بيان القضية:

قال المروزي في قَوْلهُ عَزَّ وَجَلَّ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}: " أَجْمَعُوا عَلَى نَسْخِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَا الَّذِي نَسَخَهُ الْكِتَابُ أَمِ السُّنَّةُ؟ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِيجَابَ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَنْسُوخٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا.

فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي أَجَازَتْ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ: إِنَّمَا صَارَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»

=

بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

[قلت]: وقد خرج الألباني هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ذكر منهم أبا أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم. ثم قال: وخلاصة القول, أن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨٨/٦)].

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

وَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: بَلْ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ ثَابِتَةً مَعَ الْمَوَارِيثِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةَ، لَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ.

فَقَالَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: لَيْسَ فِي فَرْضِ الْمَوَارِيثِ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ بَلْ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ فَرَضَ الْمَوَارِيثَ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَهَا مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا، فَقَالَ فِي عَقِبِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[1] فَكَانَ اللَّازِمُ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ لِوَالِدَيْهِ أَوْ لِسَائِرِ وَرَثَتِهِ بِوَصَايَا أَنْ يَبْدَءُوا بِإِعْطَائِهِمُ الْوَصَايَا، ثُمَّ يُعْطَوْنَ مَوَارِيثَهُمْ مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا لِقَوْلِهِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} قَالُوا: فَكَانَتِ السُّنَّةُ هِيَ النَّاسِخَةَ لِإِيجَابِ الْوَصِيَّةِ لَا غَيْرُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، قَالُوا: وَظَاهِرُ الْكِتَابِ أَيْضًا مُوجِبٌ إِجَازَةَ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا وَلَمْ يُؤَقِّتِ الْوَصَايَا ثُلُثًا، وَلا أَقَلَّ وَلا أَكْثَرَ، فَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِأَنَّ الْوَصَايَا لا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ جَائِزَةً عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَعُمُومِهِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِتَحْدِيدِ الثُّلُثِ فِي الْوَصَايَا[2].

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) السنة للمروزي (ص: ٧١) وراجع: الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٧٦/١).

٢- ونسخ قول الله تعالى: قوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... الآية}(١).

بيان القضية:

نُسخت الوصية بالسكنى والنفقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".

قَالَ الإمام ابن عبد البر: أَمَّا الْحَوْلُ فَمَنْسُوخٌ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ رَأَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَذَلِكَ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُمْ بِالسُّنَّةِ بِأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَمَا فِي الْوَجْهَيْنِ كَانَ النَّسْخُ فَهُوَ إِجْمَاعٌ على ما رواه بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ(٢).

الموضع الثاني

نسخ قول الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ..إلى قوله: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}(٣).

بحديث: " قد جعل الله لهن سبيلا " وغيره من أحاديث الرجم

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(٢) الاستذكار (٢٣٦/٦).

(٣) سورة النساء، الآية ١٥.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**(١).

بيان القضية:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله عند كلامه على آية حبس الزانيين وحديث رجم الثيب: فَكَانَ هَذَا [يعني حديث الرجم] أَوَّلَ نَاسِخٍ مِنْ حَبْسِ الزَّانِيَيْنِ، وَأَذَاهُمَا، وَأَوَّلَ حَدٍّ نَزَلَ فِيهِمَا(٢).

قال الإمام الطحاوي: " وَمَذْهَبُنَا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يَنْسَخُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللهِ قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: {وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: {خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ} ... أَفَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مَا قَالَ , ثُمَّ قَالَ: {أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}(٣) فَكَانَ حَدُّهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ , ثُمَّ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا فِيهَا حَدًّا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ الْقُرْآنَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٤).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى (١٣١٦/٣) رقم ١٦٩٠.

(٢) اختلاف الحديث (٦٤٤/٨).

(٣) سورة النساء، الآية ١٥.

(٤) شرح مشكل الآثار (٢٢٢/١).

وقال القاضي عياض: "واختلفوا في الآية، هل هي محكمة وما جاء مفسر لها أو منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها؟ وأنها في البكرين، وقيل: بل في الثيبين، وآية النور في البكرين. وقال إسماعيل القاضي: كان الزانيان أول الإسلام يُجَبَّهان[1] ويحممان[2] ويشهران فنسخت بقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} الآية، وعن ابن عمر نحوه قال: ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد"[3].

الموضع الثالث:

نسخ قول الله تعالى: {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ...الآية}[4]

الناسخ:

عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أَحلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ[5].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٥٠٤).

(٢) يجبهان: أصل التجبيه أن يُحمل اثنان على دابة ويُجعل قفا أحدهما إلى الآخر (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٣٧).

(٣) يحممان: في حديث الرجم انه مَرّ بيهودي مُحَمّم مجلودٌ مسود الوجه من الحَممة: الفحمة جمعها حمم. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٤٤).

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" في أبواب التفسير باب ومن سورة الأحزاب (٥/٢٦٩) برقم: (٣٢١٦) سنن النسائي كتاب النكاح باب مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُرْبَةً إِلَيْهِ (٦/٥٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧ /٤٩١) برقم: (١٤٠٠١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ /٢٥٨) برقم: (١٧١٨٧) وأحمد في =

بيان القضية:

من المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه أن يتزوج على نسائه أو أن يتبدل بهن أزواجا بعد نزول الآية السالفة الذكر.

ولكني وقفت على روايات تبين أن هذا الحكم قد نُسخ، وإليك البيان:

قال البيهقي: "بَابٌ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا، ثُمَّ نُسِخَ"

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ {لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}[1] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ"

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " كَأَنَّهَا تَعْنِي اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} قَالَ: وَأَحْسَبُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[2]" [3].

قال ابن كثير: " ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ -كَابْنِ عَبَّاسٍ،

=

"مسنده" (٥٨٣٦/١١) برقم: (٢٤٧٧١) وابن حبان في "صحيحه" (١٤ /٢٨١) برقم: (٦٣٦٦)

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٠/٧): هذا الحديث صحيح.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨٦/٧).

وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ -أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مُجَازَاةً لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضًا عَنْهُنَّ، عَلَى حُسْنِ صَنِيعِهِنَّ فِي اخْتِيَارِهِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، لَمَّا خَيَّرَهُنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ. فَلَمَّا اخْتَرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ جَزَاؤُهُنَّ أَنَّ اللَّهَ قَصَرَه عَلَيْهِنَّ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِنَّ، أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ أَزْوَاجًا غَيْرَهُنَّ، وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ إِلَّا الْإِمَاءَ وَالسَّرَارِيَ فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ. **ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ الْحَجْرَ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَبَاحَ لَهُ التَّزَوُّجَ**، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوّج لِتَكُونَ الْمِنَّةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ(١).

[قلت]: وقال بعض أهل العلم أن التحريم كان خاصا بصنف معين من النساء وهن غير المهاجرات أما المهاجرات فلا يشملهن التحريم فهن حلال له.

أخرج الترمذي بسنده عن ابن عَبَّاسٍ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ}، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ} وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ} إِلَى قَوْلِهِ: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ

(١) تفسير ابن كثير (٤٤٧/٦).

النِّسَاءِ[1].

ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي أيضا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ} الآيَةَ قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ[2]، وبالله التوفيق.

الموضع الرابع:

نسخ قول الله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}

الناسخ:

ما رواه عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما–: أنَّ رسولَ الله– صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ وجَدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»[3].

---

(١) الترمذي في سننه في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب (٢٠٩/٥) رقم ٣٢١٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ.

(٢) سنن الترمذي في الكتاب والباب السابقين (٢٠٨/٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٥١٠/٦) رقم ٤٤٦٢: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ علي النُّفيليُّ،

=

وقال ابنُ خُثَيْمٍ: سمعتُ سعيدَ بن جُبيرٍ ومجاهداً يحدثان عن ابنِ عباس: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللوطِيَّةِ قال: يُرجَمُ[1].

=

وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (١٠٩/٣) رقم ١٤٥٦: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ،

وأخرجه ابن ماجه كتاب الحدود بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط (٥٩٤/٣) رقم ٢٥٦١: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ،

وأحمد في مسنده (٤٦٤/٤) رقم ٢٧٣٢: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ.

خمستهم قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ.

الحكم على الحديث:

وهذا الحديث إسناده ضعيف فيه عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله، مختلف فيه بعضهم وثقه كأبي زرعة والعجلي لكنه أنكر عليه حديث البهيمة، وأكثر العلماء على تضعيفه كابن معين والنسائي والدارقطني (تهذيب التهذيب ٢٩٤/٣) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٤٢٥): ثقة ربما وهم .

وقال الترمذي: فِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة (٥١٢/٦)

=

بيان القضية:

قال ابن كثير تفسر قول الله تعالى: **{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}**: "أَيْ: وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ فَآذَوْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا: أَيْ بِالشَّتْمِ وَالتَّعْيِيرِ، وَالضَّرْبِ بِالنِّعَالِ، وَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللَّهُ بِالْجَلْدِ أَوِ الرَّجْمِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ: نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا زَنَيَا.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ فِي الْفِتْيَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي الرَّجُلَيْنِ إِذَا فَعَلَا لَا يُكَنِّي، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ اللِّوَاطَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رأيتُمُوه يَعمَلُ عَمَل قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفاعلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ" "[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح (قواعد الأصول ومعاقد الفصول): " لا أعلم شيئًا من القرآن نسخ بالسنة، إلا مسألة اللوطي- نسأل الله العافية- فإن الله تعالى قال في القرآن: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ

=

رقم٤٤٦٣.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٥).

تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً}[1] فهذه الآية تدل على أن الفاعلين يُؤذيان حتى يتوبا ويصلحا، فجاءت السنة فروت: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "

وفي الموطأ أن مالكا سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ»[2].

قال الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

والحاصل:

أن حديث قتل اللوطي ناسخ لقول الله تعالى: **{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}** . وبالله التوفيق.

(١) سورة النساء، الآية ١٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٨٢٥/٢).

الموضع الخامس:

نسخ قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...} الآية[1] بفعل النبي ﷺ

بيان القضية:

هذه الآية بمنطوقها فيها الأمر بالوضوء عند القيام إلى كل صلاة، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك هل هو مخصوص بمن كان على غير طهارة أو هو عام يشمل من كان على طهارة أيضا على أقوال ليس هنا موضع بسطها.

لكن ما يعنينا هنا هو أن العلماء قد اختلفوا " هل ذلك محكم أو منسوخ؟

فذهب جماعة إلى أنه محكم وأوجبوا الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وهو قول ابن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمير. وذكر عن ابن عمر أنه يتوضأ لكل صلاة، وحمل قوم مذهب علي بن أبي طالب على هذا وذهب جماعة إلى أنه منسوخ، وأجازوا الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وقالوا: إن الذي نسخ الآية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في صلاته خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «عمدًا فعلته يا عمر»[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١) رقم ٢٧٧.

=

وما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ دعته المرأة من الأنصار إلى شاة مصلية ومعه أصحابه، فصلى الظهر والعصر بوضوء واحد.

وهذا القول يأتي على قول من يجيز نسخ القرآن بالسنة"[1].

أخرج ابن ماجه في سننه[2] عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ فصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ؟

قَالَ: أَوَ فطنت إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ" إِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَات".

وأخرج أيضا[3] عن الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَال: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

=

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٥٨/٢).

(٢) في كتاب الطهارة باب الوضوء على طهارة (٣٢١/١) رقم (٥١٢)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) في سننه في الموضع السابق (٣٢١/١) رقم (٥١١)، قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ:

مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الإمام الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(١).

(١) سنن الترمذي (١ /١١٧).

الموضع السادس

نسخ بعض آية {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[1] بالسُّنَّة

بيان القضية:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ محمد بن نصر المروزي: قَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ كَانَ الْقَطْعُ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَبَعْدَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ قَلَّتْ سَرِقَتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَى أَنْ أَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَارَ بَعْضُ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِقَطْعِ السَّارِقِ مَنْسُوخًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فِيهَا مُحْكَمٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ لَمْ تَنْسَخِ السُّنَّةُ مِنَ الْكِتَابِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا عَامًّا فِي التِّلَاوَةِ فَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْمَعْنَى الْمَعْنِيِّ بِهَا بَعْضَ السُّرَّاقِ دُونَ بَعْضٍ وَنَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ فَقَالَ: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}[2] فَكَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي الظَّاهِرِ وَاقِعًا عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكَاتِ، وَأَحَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: كَانَ نِكَاحُ الْمُشْرِكَاتِ جَمِيعًا: الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ مُحَرَّمًا فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَحَلَّهُنَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَتَرَكَ سَائِرَ الْمُشْرِكَاتِ مُحَرَّمَاتٍ عَلَى حَالِهِنَّ، فَبَعْضُ الآيَةِ الأُولَى فِي هَذَا الْقَوْلِ

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢١.

مَنْسُوخٌ وَبَاقِيهَا مُحْكَمٌ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ[1].

أقول: والحديث الذي أشار إليه المروزي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عمن سرق أقل من ربع دينار أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقْطَعُ يدُ السارقِ إلا في رُبع دِينارٍ»[2] .

وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وبالله التوفيق.

(١) السنة للمروزي (ص: ٩١).

(٢) البخاري كتاب الحدود بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (١٦٠/٨) رقم ٦٧٨٩ ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) رقم ١٦٨٤.

أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في ختام هذا البحث المتواضع توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً : ثبوت النسخ في القرآن والسُّنَّة بالأدلة النقلية والعقلية خلافًا لمن أنكره.

ثانيًا: النسخ الواقع في القرآن له ثلاثة أنواع: نسخ التلاوة والحكم معًا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

ثالثًا: بيَّن العلماء رحمهم الله أن للنسخ أربعة أقسام، ومنها نسخ القرآن بالسنة وهو المقصود من بحثنا.

رابعًا: مسألة نسخ القرآن بالسُّنَّة قولٌ معتبر وأدلته واضحة وقوية عند أصحابها.

خامسًا: الخلاف عند العلماء في مسائل العلم الشرعي ومنها النسخ تعطي طالب العلم درسًا مهمًا وهو توسيع مداركه مع إحسان ظنّه بمن سبقه من علماء الأمة، والابتعاد عن الطعن فيهم أو الانتقاص من أقوالهم.

- **أهم التوصيات:**

أولاً : أوصي الباحثين المتخصصين أن يجمعوا شتات مسألة النسخ من جميع الفنون الشرعية ويخرجوها في مؤلف واحد.

ثانيًا: العناية بإبراز مسألة النسخ والتعمق فيها للرد على كل من أراد التطاول على الكتاب والسُّنَّة بحجة إنكار النسخ فيهما.

ثالثًا: أقترح عمل مؤتمر شرعي متخصص في تجديد الخطاب الديني أو الاجتهاد وضرورته في الوقت الحالي، واستضافة العلماء الشرعيين للإحاطة بكل ما يتعلق بهذه المسألة المهمة والشائكة.

تم بحمد الله وتوفيقه فالله المستعان وعليه التكلان وهو الهادي إلى سواء الصراط، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(١) الإتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزت- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى- ١٤١٥هـ.

(٤) إكمال المُعَلِم بفوائد مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (المتوفي: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٥) البرهان في علوم القرآن، للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

(٦) البيان والتبيين، للإمام: عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ (المتوفي: ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٨) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٩) تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ)، حقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٠) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(١١) تقريب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد

الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١٣) تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.

(١٤) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفي: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١٥) سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٦) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفي: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسال العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٧) سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(١٨) السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم

شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(١٩) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٠) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢١) العلم، للإمام أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي (المتوفي: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٢٢) فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفي: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق- بيروت)، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢٣) القصاص والمذكرين، للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٢٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المتنبي- بغداد، ط١٩٤١م.

(٢٥) لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢٨) مسند الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، رتّبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفي: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢٩) المصنف، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣٠) المصنف، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفي: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣١) معجم مقاييس اللغة، للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣٢) المُعْلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفي: ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

(٣٣) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفي: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثالثة، بدون.

(٣٤) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك (المتوفي: ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

(٣٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن، للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلام ابن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفي: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد/ شركة الرياض- الرياض، ط: الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣٦) الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفي: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د.

محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩.